

الإجابة النموذجية لقياس النظام التأديبي للموظف العام

س: 1 : ما مدى صحة الإجراءات الواردة في قضية الحال؟

1 يوم 13 ماي 2018، توقيف ايناس من طرف مديرية المركز لاتهامها بضرب وتعنيف أطفال المركز وهو يعتبر بثابة تاريخ علم المديرة بالأفعال المنسوبة للموظفة.

2 يوم 20 جويلية 2018: تحرير مديرية المركز تقريرا مفصلا بالواقع المنسوبة للسيدة "ايناس" مخاطرة المجلس التأديبي للمركز: يلاحظ أن السلطة صاحبة التعيين، أي مديرية المركز أخطرت مجلس التأديب بعد 3 أشهر تقريبا من توقيف ايناس، في حين أن المادة 166 من الأمر 03/06 نصت على لا تتجاوز سلطة التعيين 45 يوما من معاينة الخطأ من أجل اخطار مجلس التأديب، وهو الأجل الذي لم يتم احترامه في قضية الحال، مما يترب عليه سقوط الخطأ المنسوب للموظف طبقا للفقرة الثانية من المادة 166

3 تبليغ الموظفة المعنية بالأخطاء المنسوبة لها، وأنه بإمكانها الاطلاع على ملفها التأديبي بتاريخ: 15 أوت 2018، أي أن مجلس التأديب لم يحترم أجل 15 يوما من تاريخ معاينة الخطأ التأديبي طبقا لنص المادة 167 من الأمر: 03/06، حيث أن الدعوى التأديبية حررت بتاريخ 20 جويلية، في حين بلغت الموظفة بتاريخ: 15 أوت، أي بعد 25 يوما تقريبا من تحرير الدعوى، بما يشكل خاللا بنص المادة

.167

4 - تبليغ ايناس بتاريخ مثولها أمام اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء عن طريق البريد الموصى عليه مع الاشعار بالاستلام بتاريخ: 14 سبتمبر 2018 في حين أن المجلس انعقد بتاريخ: 20 سبتمبر 2018، أي بعد 06 أيام من تاريخ التبليغ، وهو ما يشكل اخلال بنص المادة 168 من الأمر 03/06، التي تشرط أن يتم التبليغ قبل 15 يوما على الأقل من تاريخ انعقاد مجلس التأديب.

5 طلب رئيس مجلس التأديب من مديرية المركز فتح تحقيق من أجل الاطلاع على مضمون شرائط الفيديو، وهو ما رخصت به مديرية المركز. وهو اجراء سليم لأن فتح التحقيق الإداري جوازي يتم طلبه من مجلس التأديب ويوجه للسلطة صاحبة التعيين وفقا لما وقع في قضية الحال طبقا لنص المادة 171 من الأمر 03/06.

6 - بتاريخ 21 ديسمبر 2018، صدور قرار بقتل ايناس الى مركز الطفولة المساعدة لولاية سوق اهراس وتزيلها بدرجة في رتبتها، أي أن مجلس التأديب بت في القضية المطروحة عليه خلال 06 أشهر من تاريخ اخطاره، في حين أن المادة 165 في فقرها الثانية من الأمر 03/06 تشرط أن يتم البت في القضية خلال 45 يوما ابتداء من تاريخ الاطمار، وفي حالة اجراء تحقيق اداري، كما وقع في قضية

الحال، فإن المديرية العامة للوظيف العمومي تشرط ألا يتجاوز مجلس التأديب في هذه الحالة أجل 03 أشهر، وهو الأجل الذي تم تجاوزه بالفعل في قضية الحال.

- 7- صدور قرار بقل ايناس وتزيلها في الدرجة، وهو ما يشكل اخاللا بمبدأ وحدة الجزاء التأديبي، لأنه لا يمكن معاقبة الموظف بأكثر من عقوبة من العقوبات المنصوص عليها في المادة 163 من الأمر 03/06.
- 8- عدم تبليغ ايناس بقرار مجلس التأديب وهو ما يشكل اخالل بنص المادة 172 من الأمر 03/06 التي تشترط أن يتم تبليغ الموظف المعني بالقرار المتضمن العقوبة التأديبية خالل أجل لا يتعدي 08 أيام ابتداء من تاريخ اتخاذ هذا القرار، بما يشكل اخاللا جوهريا بالإجراءات المقررة قانونا.
- 9- قيام ايناس بالطعن في قرار مجلس التأديبي بتاريخ: 30 ديسمبر 2018، وصدر قرار عن جهة الطعن مؤيد لقرار مجلس التأديب بتاريخ 31 مارس 2019 ، لتبلغ به ايناس بتاريخ 01 جانفي 2019، أي أن جنة الطعن استغرقت تقريبا أكثر من 04 أشهر من أجل البت في القضية، في حين أن المادة 55 من المرسوم التقني 20-199 المتعلق باللجان الإدارية المتساوية الأعضاء وجحان الطعن، يشترط أن يتم البت في القضية في أجل أقصاه 45 يوما ابتداء من تاريخ اخطارها.

س 02: ما مدى احترام ضمانات تأديب الموظف العام في قضية الحال؟

- أ- فيما يخص الضمانات السابقة على العقوبة التأديبية: تم احترامها جميعا في قضية الحال، وإن كان هناك خلل في الآجال، وتمثل في تبليغ ايناس بالوقائع المنسوبة لها طبقا للمادة 165 من الأمر 06-03-03 تكينها من الاطلاع على ملفها التأديبي طبقا للمادة 167 من ذات القانون
- اجراء تحقيق إداري طبقا للمادة 171-
- تكينها من حق الدفاع طبقا للمادة 169 من الأمر 06-03-03.
- ب- فيما يخص الضمانات المعاصرة للعقوبة التأديبية
- حياد الإدارة واضح من خلال اقتراح السلطة صاحبة التعين لعقوبة جسمية وهي التسرير، في حين لم يستجب لها مجلس التأديب واقتراح عقوبة أقل وهي القل الاجباري.
- قرار التأديب جاء مسببا وفي ذلك احترام لضمانة التسبب المقررة في المادة 165 من الأمر: 06-03-03.
- ج- فيما يخص الضمانات اللاحقة للعقوبة التأديبية:
- خرق ضمانة التبليغ المنصوص عليها بالمادة 172 .
- تم احترام حق ايناس في الطعن الإداري والطعن القضائي.

س 03: تلقت السيدة ايناس خالل فترة توقيفها ربع $\frac{1}{4}$ راتيها ما رأيك في ذلك؟ وهل يمكنها المطالبة باسترداد الجزء الذي سلب من راتيها؟ علل ذلك.

- بما أن السيدة ايناس قد تم توقيفها بسبب ادانتها بخطأ تأديبي من الدرجة الرابعة، وهو ارتكاب أعمال عقى على أي شخص في مكان العمل، وتمت متابعتها جزائيا بذلك، فإنها تستفيد من جزء من الراتب في حدود النصف، وحصولها على الربع أمر قانوني، وبما أن مدة التوقيف دامت أكثر من 06 أشهر، أي سبعة أشهر،

فإنما تستقي من ربع راتبها خلال هذه الفترة فقط أما الشهر السابع فلا تستقي منها، طبقاً للمادة 174 من

الأمر: 06-03-1

- نعم يمكنها المطالبة باسترداد الجزء الذي سلب من راتبها، لأن الموظفة ايناس اتخذت بحقها عقوبة أقل من الدرجة الرابعة، وهي عقوبة القل والتنزيل في الدرجة، كما أن مجلس التأديب لم يبت في الآجال المحددة له، طبقاً للمادة 173 في فقرتها الأخيرة، والتي نصت على أنه في حالة ما إذا اتخذت بحق الموظف الموقوف عقوبة أقل من عقوبات الدرجة الرابعة أو إذا لم تبت اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء خلال الأجل المحدد لها يسترجع الموظف كامل حقوقه والجزء الذي سلب من راتبه.

- لا يكن للسيدة ايناس المطالبة بمنحة المردودية لأن مجلس الدولة استقر على ذلك في عديد تطبيقاته.

- س.04: ما رأيك في قرار مديرية المركز بتحريك الدعوى التأديبية ضد ايناس رغم صدور قرار بحفظ ملف القضية عن وكيل الجمهورية؟

- بما أن السيدة ايناس قد صدر بشأنها قرار بحفظ ملفها من قبل النيابة العامة لعدم كفاية الأدلة، فإن من المستقر عليه فتها وقضاء أن قرار الحفظ غير ملزم للجهة صاحبة التعيين من أجل تحريك الدعوى العمومية من عدمها، لا سيما إذا بينت النيابة من خلال توجيه الاتهام أنه يحوم شبهات حول هذه الموظفة، فهذا كاف لدى الإدارة لتكوين عقيدتها وقناعتها بعدم الاطمئنان لصلاحيتها للاستمرار في عملها.

- س.05: ما هي الجهة الإدارية المختصة بنظر الطعن الإداري في قرار مجلس التأديب لمركز الطفولة المساعدة لولاية عنابة في قضية الحال؟ وما هي الإجراءات المتّبعة في رفع هذا الطعن مع ذكر الآجال القانونية؟

- أ- بما أن قرار القل صادر عن مجلس تأديب مؤسسة عمومية إدارية، وهي مركز الطفولة المساعدة، فإن الجهة الإدارية المختصة بنظر الطعن في قرارها هي لجنة الطعن الولائية لولاية عنابة.

- ب- الإجراءات المتّبعة في ممارسة الطعن:

- ضرورة رفع الطعن خلال شهر من تاريخ الاخطار بالقرار التأديبي، ويترتب على الطعن وقف تنفيذ العقوبة الصادرة عن مجلس التأديب طبقاً للمادة 54 من المرسوم التقيلي 199/20.

- ضرورة اصدار لجنة الطعن قراراً معللاً خلال 45 يوماً من تاريخ اخطارها طبقاً للمادة 55 من المرسوم التقيلي 199/20.

- إذا لم تجتمع لجنة الطعن أو لم تبد رأيها في الأجل المحدد يمكن ائمـة حالة التوقيف المحتمـل، وفي هذه الحالة يعاد ادماج الموظف في وظيفته. طبقاً للمادـة 55 من ذات المرسـوم.

- س.06: لو أن السيدة ايناس أستاذة جامعية وتوبعت لنفس الغرض، وصدر قرار عن مجلس تأديب الجامعة التي تتبعها بقليلها اجبارياً من جامعة عنابة إلى جامعة قالمـة، ما هي جهة الطعن الإدارية المختصة بنظر الزـان مع ذكر الأساس القانوني؟

طبقاً لنص المادة 57 من المرسوم التقني 20/199 فإن الأئمة الجامعيين يطعنون في قرارات المجالس التأديبية بجامعة أمام لجنة الطعن الوزارية على مستوى الوزارة الوصية، أي وزارة التعليم العالي.

س: 07: ما هي الجهة القضائية التي ترفع أمامها ايناس دعوى الغاء قرار تحويلها وتزيلها في الدرجة، الصادر عن جهة الطعن المختصة؟ وما هو أجل رفع الدعوى في قضية الحال مع تحديده بالضبط وذكر الأساس القانوني؟
بما أن قرار تحويل ايناس وتزيلها في الدرجة صادر عن لجنة الطعن الولائية لولاية عنابة، فإن الجهة القضائية المختصة هي المحكمة الإدارية لعنابة، ويحدد أجل رفعها بأربعة أشهر من تاريخ تبليغ قرار اللجنة، طبقاً للمادة 31 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فيما أن تاريخ تبليغ ايناس بقرار لجنة الطعن كان بتاريخ 01 مارس 2019، فإن آخر أجل لرفع الدعوى هو 01 جويلية 2019 طبقاً لنص المادة 405 من ق 1 م 1 العدم احتساب أول يوم من التبليغ وأخره.

س: 08: على فرض أن ايناس قد تمت متابعتها جزائياً، وصدرت بشأنها عقوبة بالحبس لمدة ستين، وصدر بشأنها قرار بالعفو بموجب مرسوم رئاسي، فهل يعنيها ذلك من المتابعة الجزائية؟ وهل يختلف الأمر لو كان لعفو بموجب نص تشريعي، أي عفواً شامل؟

بالنسبة للموظف المستفيد من العفو، سواء كان جزئياً عن طريق مرسوم رئاسي أو شاملاً عن طريق نص تشريعي (قانون الرحمة، الوئام المدني، المصالحة الوطنية)، فإن المشرع لم يبين الأثر المترتب عن العفو على المسائلة التأديبية، وبالنسبة للعفو الجزئي فالتأكيد أنه لا يعني من المسائلة التأديبية لأن الأمر متوقف للجهة صاحبة التعيين، أما بالنسبة للموظفين المستفيدين من العفو الشامل، ومدى سريان هذا العفو على متابعتهم التأديبية، أي إمكانية إعادة ادماجهم في منصب عملهم بعد صدور قانون العفو، فإن الفقه انقسم بشأنه إلى قسمين:


اتجاه يرى ضرورة مد تطبيق إجراءات العفو الشامل على المجال التأديبي، أي إعادة ادماج الموظف في منصب عمله، وعدم متابعته تأديبياً، ويستندون في ذلك إلى كون النصوص الدستورية المقررة للعفو الشامل تتسم بالعمومية وغير مقيدة بأي تخصيص يقتصر سريانها على المجال الجزائري دون التأديبي، ومن ثم فلا يجوز تقسيم النص تقسيماً ضيقاً خاصة وأن هذا الحق يعتبر من الامتيازات المتعلقة بالسلطة والسيادة، فإذا كانت النصوص الدستورية على هذه الصورة من الاطلاق والعمومية، مما هي الحكمة من قصر تطبيقها على المجال الجزائري دون المجال التأديبي.

بينما ذهب اتجاه آخر إلى قصر العفو الشامل على الجرائم والعقوبات الجزائية دون سواها من الدعاوى المدنية والإدارية، ذلك أن العفو الشامل إجراء يحيى عن الفعل وصف الجريمة الجزائية دون

وصف الجريمة التأديبية إذا كان الفعل المتسبب فيهما واحدا، مالم ينص القانون صراحة على ذلك، لأن الأصل في أي عفو أنه يزيل الصفة الاجرامية عن الفعل المرتكب دون أن يزيل الفعل ذاته.

2. Compléter le tableau suivant : (5 pts)

L'outil	Son nom	Sa fonctionnalité
G	Gras	نفخ الكلمات
↔	Espace et	
⋮	Numérotation et mise en page	وضع
A	Couleur de la police	
12		حجم
⋮	Centré	
⋮	Justifiée	



OK

OK

6

أكمل الجدول التالي:

الصيغة	البيان
$S = \text{Somme}(C2:C8)$	مجموع الخلايا من C2 إلى C8
$S = R6+F5+D2$	مجموع الخلايا D2 و F5 و R6
$m = \text{moyenne}(D2:D18)$	معدل الخلايا من D2 إلى D18
$\min(F2:F8)$	أدنى قيمة من F2 إلى F8
$S = (\pi * D^2)/4$	حساب مساحة دائرة نصف قطرها R
	حساب مساحة مثلث أطوال أضلاعه a, b, c وارتفاعه h

23

كلية الحقوق والعلوم السياسية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

الامتحان النهائي للسادسي الثاني في مادة تكنولوجيا الاعلام والاتصال
المدة: ساعة واحدة 20

جامعة 8 ماي 1945 قالمة
قسم العلوم القانونية والادارية
الامت

الاسم: اللقب: الفوج: التخصص:

A	B	C	D	E
الاصل	النقطة 20	العامل	المجموع	نوع المادة
1	13	6		
2	14	5		
3	16	5		
4	13	3		
5	11	2		
6	12	2		
7	11	2		
8	12	2		
9	12	2		
10	18,5			
11	18	1		
12				
13				المجموع العام
14				
15				المعدل العام

التمرين الاول:

إليك الجدول التالي في الجدول لحساب معدل

البكالوريا لشعبية علوم تحريرية

(كتابة الصبغ يكون باستعمال مرجع الخلايا)

1- أكتب الصيغة الالزمه لحساب المجموع في الخلية D2 علماً أن المجموع هو حاصل ضرب النقطة والمعامل

$$D2 = B2 * C2$$

2- اكتب الصيغة الالزمه لحساب المجموع العام:

- الخاص بالمعامل في C13:

$$C_{13} = C_2 + C_3 + C_4 + C_5 + C_6$$

- D13: الخاص بالجامعة في الخلية

$$D_3 = D_2 + D_3 + \dots + D_{11}$$

3- ما هي الدالة التي يمكننا استخدامها بدلاً من الصيغة في الخلايا C13 و D13 (اذكر اسم الدالة فقط).

Somme

C15. أكتب الصيغة اللاحقة لحساب المعدل العام في الخلية.

C.15 = Some (D.V. & A.H.) / D.13 / C.13

5- أردنا إضافة عمود "نوع المادة" في العمود E حيث إذا كان معامل المادة أكبر أو تساوي 5 نكتب "مادة أساسية" وإذا كان أقل نكتب "مادة غير أساسية".

- ماهي الدالة المستعملة ملء العمود الخاص بنوع المادة.

Test logique

6- عند استخدام هذه الدالة ظهرت النافذة المقابلة، املأ الخلايا لكتابه نوع المادة في الخلية.

7- ما هي أحسن طريقة لنسخ الصيغة والدالة في الخلايا D2 و E2 إلى خلايا بقية الموارد:

Test_logique	<input type="text"/>
Valeur_si_vrai	<input type="text"/>
Valeur_si_faux	<input type="text"/>

مالکع ایشل الغانہ

.....

الجواب النموذجي لامتحان مادة الحكم الراشد في إدارة الهيئات المحلية

قسم الحقوق - السنة أولى ماستر قانون عام قالمة في 07 / 06 / 2022

السؤال / يقول الأستاذ الدكتور محمد عبد الله العربي في المجال المجالس البلدية " لا شك أن الدول النامية في حرصها على تمكين مجالسها المحلية من حسن الأداء والقيام برسالتها تفتقر أكثر من افتقار كثير من الدول المتطرفة إلى العنصر البشري المأهل لذلك تحتاج إلى تعليم العناصر المنتخبة في المجالس المحلية تعديما جزئيا بكفاءات فنية معينة " . حل وناقش . 12 نقطة

ج / أن كفاءة المجالس المنتخبة ورفع مستوى أداءها يطرح سؤالا جوهريا حول خيارات المشرع بين النظام الانتخابي الكلي لأعضاء المجالس البلدية المنتخبة أو نظام التعيين أو المزج بين آلية التعيين وآلية الانتخاب وأي الأنظمة أكثر إستجابة لمقتضيات الحكم الراشد .

أن إتباع أسلوب تعيين جميع أعضاء المجلس المحلي أمر مرفوض لأنه يبتعد عن تطبيق نظام الديمقراطية ، كذلك يثير شبهة تبعية هذه المجالس المحلية للجهة القائمة على تعيينها ، كما أنه يتنافي مع آليات الحكم الراشد التي تستوجب مبدأ المشاركة .

إلا أنه لا أحد يستطيع أن ينكر أن إتباع أسلوب انتخاب المجالس المحلية لقي تأييدا وإهتماما من قبل غالبية فقهاء القانون الإداري والباحثين مما له من أثار إيجابية عديدة يأتي على رأسها تكريس هذا الأسلوب للنظام الديمقراطي على الصعيد الإداري ، كما أنه ينفي شبهة تبعية المجالس المحلية المنتخبة لأية جهة كانت ، ويضمن لها استقلالية في العضوية لجعله بعيدا عن ضغوط السلطة الإدارية المركزية . غير أن الأخذ بهذا الأسلوب في الدول المتقدمة لا لبس فيه ، لكن الأخذ به في العديد من الدول النامية عموما أفرز بعض النتائج السلبية كونه ساعد العديد من الأشخاص لاكتساب عضوية المجلس المحلي رغم عدم كفاءتهم المهنية وانعدام تأهيلهم مما انعكس سلبا على أداء هذه المجالس . ونتيجة لعيوب الأسلوبين السابقين ، رأى بعض الفقهاء والدارسين أنه لا مفر من التفكير في إنشاء مجالس محلية تضم منتخبين ومعينين على أن يكون الغالبية في العدد بالمجلس للأعضاء المنتخبين . وتزداد هذه الأهمية في الدول النامية التي تفتقر إلى الإطارات المؤهلة ، وهنا تأتي أهمية مقولة الأستاذ الدكتور محمد عبد الله العربي في هذا المجال . لذلك نعتقد أن هذا الأسلوب يحتاج التفكير به بالجزائر بهدف الاستفادة من الكفاءات المهمة في شتى الميادين ، وما يشجعنا أكثر

للتمسك بهذا الرأي هو التركيبة المختلطة لمجلس الأمة حيث يضم منتخبين ومعينين ، وقد أثبت الواقع أن المعينين في مجلس الأمة لعبوا دوراً كبيراً ووضعوا كفاءاتهم في شتى المجالات القانونية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وكانوا أكثر إنتاجاً من المنتخبين . لذلك نقترح أن تطعم المجالس المحلية المنتخبة بكفاءات معينة لتعمل هي الأخرى دورها في تسريع عملية التنمية المحلية . حيث لا يكون أمام هذه الكفاءات حظ كبير في الدخول لعضوية المجالس المحلية بطريق الانتخاب لأسباب عديدة منها عدم انتتماءها للاحزاب السياسية ولتعففها وتعاليها على الصراعات السياسية .

السؤال الثاني / لما كان للحكم الرشيد مفهوماً واسعاً ويشمل جوانب متعددة فإنه ينجم عن ذلك تعددية الأطراف المعنية بتكرис مفهوم الحكم الرشيد . إذكر هذه الأطراف وأشرح الطرف الأهم فيها .

ج / أطراف الحكم الرشيد .
نقطة 08

الطرف الأول / الدولة بمفهومها الضيق وأجهزتها المركزية .

الطرف الثاني / الإدارة المحلية .

الطرف الثالث / وسائل المرافق العامة والمؤسسات .

الطرف الرابع / منظمات المجتمع المدني .

الطرف الخامس / القطاع الخاص .

وأن أهم طرف فيها هو الطرف الأول : الدولة بمفهومها الضيق وأجهزتها المركزية .

إن أول طرف يعني بتكريس مفهوم الحكم الرشيد هي الدولة ممثلة في السلطات المركزية المختلفة وفي الهيئات الوطنية المستقلة كالبرلمان وسائر الهيئات الرسمية المخولة قانوناً ، فعليها جمیعاً يقع عین توپیر الاطار التشريعي والاطار التنظيمي من أجل ضمان أحسن الظروف بفرض تحقيق المقاصد الكبرى للحكم الرشيد ولا يكون ذلك إلا من خلال تشريعات تكفل الحريات العامة وتسمح بالمشاركة السياسية وتحترم حقوق الإنسان وخلق حوار جاد ومستمر عبر المجالس المنتخبة ومنظمات المجتمع المدني ، وكذلك الإشراف على تطبيق سائر القوانين والتنظيمات المتعلقة في المجالات المشار إليها .

المسألة الأولى: (٢٠ ن)

المسؤول بلدية "حاسي بحبح" (0.5). الأساس// السير السيء للمرفق (0.5). الدعوى الملائمة: دعوى التعويض (0.5) نوع الضرر: مادي جسماني (جروح بليغة) (0.25) // طبيعة التعويض كلي. (0.25).

المسألة الثانية: (٢٠ ن)

المسؤول: بلدية بواليلات//الأساس// الخطأ المرفق (المفترض) (عدم اتخاذ الإجراءات الوقائية) الدعوى الملائمة: دعوى إدارية (تعويض)//نوع الضرر: معنوي (وفاة) // طبيعة التعويض: كلي.

المسألة الثالثة: (٢٠ ن)

المسؤول: مؤسسة إعادة التربية بالحراش//الأساس: مخاطر الجوار أو خطورة المرفق في حد ذاته//الدعوى الملائمة: إدارية (تعويض)//نوع الضرر: مادي جسماني// طبيعة التعويض: كلي.

المسألة الرابعة: (٢٠ ن)

المسؤول: وزارة الدفاع//الأساس: مخاطر الجوار (المزرعة بجوار المطار) //الدعوى الملائمة: دعوى إدارية (التعويض)//نوع الضرر: مادي جسماني// طبيعة التعويض: كلي.

المسألة الخامسة: (٢٠ ن)

المسؤول: البلدية التابع لها شالاحنة + مسؤولية الأم//الأساس: خطأ مرافي (عدم الحيطة والحذر من طرف السائق + تقصير وإهمال الأم) //الدعوى: إدارية مدنية//نوع الضرر/ معنوي (وفاة الرضيع) // طبيعة التعويض: جزئي.

المسألة السادسة: التلقيح اختياري وليس إجباري // لا مسؤولية عما عانى منه المولودة. (٢٠ ن)

الجواب الثاني: 08 ن

أولاً:

1) تأييد الرأي الثالث. (٢٠ ن)

2) لوجود ضرر لا تغطيه فكرة الخطأ ولا المخاطر. (2 ن)

3) الفرق: فكرة المخاطر: مصدر الضرر فيها حوادث وواقع في الغالب فجائية. (2 ن)

أما مبدأ المساواة أما الأعباء العامة: مصدر الضرر فيها إجراءات وتداينات طبيعية متوقعة. (2 ن)

ثانياً: نميز بين نوعين من الأخطاء:

1- الخطأ الثابت: عبء اثبات الخطأ على الضحية (المتضارر). (٣ ن)

2- الخطأ المفترض: في قلب لعب الإثبات حيث يثبت المدعي عليه (الإدارية) بأن يثبت بأنه لم يكن مصدر ضرر حتى تتحرر من المسؤولية (قيامها بالصيانة العادية)، وهذا حماية للضحية التي يصعب عليها اثبات خطأ الإدارة خاصة في مجال الأشغال ومستعملو المباني العمومية. (٥ ن)

الإمامية، الموزعية وأختيارات القانون الانتخابي

السؤال الأول: لميادى التي تقوم على قوام الاتخاذه
المخصوصية - الدوام - المقابلة للماجعه - الرسميه - العلانية.
ذكر الطالب 4 معيارى : 50 نقطة لكل معيار . (المجموع نقطتان)

٤٠. السؤال السادس: طبق ط. صفاتي صاحب المرض

٦- المعايير التشريعية > المسوّع ← اذ ← اذ ← اذ

٢- الاصناف السياسية: ← الأحزاب المسماة ← إن
السلطة المسماة ← إن

العنوان البريدي ← ١

تعريف: هي الفيزياء للصناعات، الادارة، (عمادة اهلياد الادارة) فنم الاستخدام عزماً يسعى استيعاد الادارة عن الخدمة لذريخالية وتحوّلها سالسلة لسلالة.

السؤال السادس: (٨ نقاط) دور المندوبية الولائية لـ لامة هنوك

المرحلة المفتوحة للعملية التكميلية:

٣- بالنسبة لرحلة تحديد الدوائر واستدعاء الهيئة الإنجابية فامتنوعة الولاية ليس لها دور فيها . ← ١٤

2 - بالعينه لمرحلة اعداد ومراجعة القوام الانتاجية؛ تقوم المندوبية باختبار
3 هو اضئن (ناخبين) ضمن اللجنة البلدية لمراجعة القوام داخل الوطن . م-63

حالته لرحة تُعين أعضاء حكابي ومرأز التصويب: تؤدي المذكرة

(هنسقا) يتعينهم $\leftarrow 50\% \text{ م } 129$ - كما تقول المندوبية يتلقى
الاعتراضات على قوام الأعضاء والفصل عنهم . م 129 .

٤- بالنسبة لرحلة تستقبل الاجانى الى سرتا بة : تقوم الطنوبية (Tunisia)

يُعنى نائب رئيس المحكمة، لاتخاذية البلدية + مساعدتين . م ٢٦٤ - كـ٥٠
كما أن امداداته لولاية محلها ضمن صحن المحكمة، الولاية، دـ٥٠. م ٢٦٦

٥- جائزة لجنة لرئيسي: تقدم المندوبية لولائية جاسبيت ملعاً
الرسالة للارتفاعات المحلية في الفصل عدداً.

٦- بالنتيجة لحملة الحلة لإنتحارية: تقوم المندوبيات بخفيض الأثمان للإسرايلات والجماعات كما تقوم بالرتابة على حلقات لأهليات حملة شهادة حيفا ← ١

الموال الرابع: يذكر الطيب 4 حکام ضربة آتى بـ^كـ على الآخر